الإفادة السَّنِيَّة

عن حقيقة

الجندر والدولة المدنية

تأليف
الشيخ الفاضل
أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

مركز دار الحديث – معبر
اليمن – ذمار
تلفاكـــس: ٠٦/٤٣٠٢٨٠

موقع الشيخ على الإنترنت
www.sh-emam.com

الإفادة السَنِيَّة في حقيقة الجندر والدولة المدنية

فضيلة الشيخ الوالد الكريم/ محمد بن عبد الله الإمام حفظكم الله تعالى:

لعله قد بلغكم ما حدث في ٤-٦ مارس ٢٠١٣م حيث قام ما يسمى (اتحاد نساء اليمن) بمشاركة بعض المنظمات الأجنبية، بعقد مؤتمر تحت شعار: (المؤتمر الإقليمي لإلزامية تعليم الفتاة وإدراج النوع الاجتماعي في التعليم).

فما هو النوع الاجتماعي؟ وهل له صلة بالدعوة إلى الدولة المدنية؟

الجواب: الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فقد شرف الله المسلمين بالإسلام، وطهرهم بالإيمان، وزكاهم بالأخلاق الحميدة، وأكمل لهم الآداب، وجعلهم خير أمة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويطيعون الله ورسوله، وجعل شريعتهم هي

الشريعة الوحيدة الصالحة لكل زمان ومكان وحال ومآل إلى قيام الساعة، كيف لا، وقد قال اللطيف الخبير:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]؟! وقد بلغت تشريعاتها أعلى درجة في النفع للعباد، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] وقد أعطت الشريعة الحقوق إلى أهلها؛ فقد قال الرسول ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقه» رواه أحمد(٥/٢٦٧)، وأبو داود(رقم/٢٨٧٠)، والترمذي(رقم/٢١٢٠)، وابن ماجه(رقم/٢٧١٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله، ففيها حقوق عموم الخلق، حتى الحيوانات والجمادات، فضلًا عن حقوق الإنسان بصفة عامة، وأهل الإيمان بصفة خاصة، وعُلِمَ عِلْمَ اليقين أن الحقوق فيها محفوظة محروسة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[الحجر: ٩]، وهذه الشريعة حاكمة على كل القوانين والمقالات والعادات والمواثيق والاتفاقيات إلى قيام الساعة، قال تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾[المائدة:٤٨]،

فكلما استجد أمر يُـدَّعى أن فيـه المصـلحة والمنفعـة للخلـق والعباد عُرض عليها؛ فإن قَبِلَته قُبل، وإن رفضـته فمرفـوض، وهذا على مر العصور، حتى يأتي أمر الله؛ لأن شريعة الإسـلام لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها؛ لأنها منزلة من الحكيم الحميد.

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بحقوق الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل، واعتنت بحقوق المرأة المسلمة اعتناءً فاق الشرائع قبلها، وعجزت قوانين الأمم أن تدانيها، فضلًا عن أن تساويها، فقد جعل الله حق الأم على الأولاد مقرونًا بحقه، وجعل تضييعه مقرونًا بالشرك به، قال تعالى:﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال الرسول ﷺ: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين...» رواه البخاري (رقم/٩٥٧٦)، ومسلم (رقم/٨٨) عن أنس رضي الله عنه، بل عَظُمَتْ وصية الله بالوالدين حال كبرهما قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا

﴿٢٣﴾ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴿٢٤﴾﴾[الإسراء: ٢٣، ٢٤]، فلو جُمعت قوانين العالَم التي ذكرت حقوق الوالدين ما استطاعت أن تحقق وأن تكفل للوالدين عشر ما تضمنته هذه الآية، وجعل الله حق الزوجة على زوجها من المواثيق الغليظة، قال تعالى:﴿وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾[النساء: ٢١] وجعل الوفاء لها في شروطها الجائزة مقدمًا على كثير من الشروط الدائرة بين الناس، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج» رواه البخاري (رقم/٢٧٢١)، ومسلم (رقم/١٤١٨).

وأوجب الإسلام على الزوج رعاية زوجته بما يحقق حسن معيشتها وأمنها واستقرارها دنيا وأخرى والدفاع عنها، فالمرأة المسلمة جعلها الإسلام سيدة بيتها، قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «والمرأة سيدة بيتها» رواه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (رقم/٣٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (رقم/٢٠٤١).

وكما أن المرأة المسلمة لها الحقوق العظيمة على زوجها؛ فكذلك عليها الحقوق الكبيرة لزوجها، وقد حصل التفريط من قبل بعض الأزواج في حق زوجاتهم ومن قبل بعض الزوجات في حق أزواجهن، فعلى كلا الطرفين أن يتقيا الله ويؤديا ما عليهما من الحقوق .

وأما البنت فهي في رعاية أبويها اللذين هما أرحم بها من غيرهما من الناس حتى تتزوج أو تموت، وتبقى صلتها من أوجب الواجبات وآكد حقوق القرابة.

فمن صَوَّرَ للناس أن غير الآباء والأمهات أرحم بالأبناء والبنات؛ فهو من الماكرين، ومن صور للناس أن أ حدًا من الخلق مهما بلغ صلاحه أرحم بالعباد من خالقهم فقد افترى على الله الكذب، ومن صَوَّرَ للناس أن الكفار أرحم بالعباد من الأنبياء والرسل، فليعلم أنه من أجهل خلق الله وأكثرهم حماقة. ولم تكتف الشريعة بفرض الحقوق والإيجاب لها والتحذير من التفريط فيها، بل رتبت العقوبات على منع الحقوق أهلها أو إهمالها وجعلت المفرط فيها معرضًا للعقوبة

الدنيوية والأخروية، فلا أمان ولا ضمان لمن تعدى على الحقوق العامة أو الخاصة في الدنيا ولا في الآخرة.

وجعلت الشريعة الإسلامية العواقب الحميدة في الدنيا والآخرة لمن أوصل الحقوق إلى أهلها أما في الدنيا فيكون من المصلحين لا من المفسدين ومن أهل الأمانة لا الخيانة ومن أهل العدل والفضل لا من أهل الظلم والبغي ويُنصر ويُعان ويُؤيد من قبل الله ويُحفظ في حله وترحاله، وأما في الآخرة فتكفر عنه السيئات وترفع له الدرجات وغير ذلك، وتوعد سبحانه من منع شيئًا من الحقوق بالعذاب في الآخرة، قال الرسول ﷺ: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجَلْحَاْءِ من الشاة القَرْنَـاْءِ» رواه مسلم(رقم/٢٥٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. فأي عدل أعظم من هذا؟! وأي حفظ للحقوق أوسع وأتم من هذا؟! فأروني أيها الديمقراطيون العدل في الحقوق التي تقررها الدساتير، فأنى لها ذلك؟! وهي في الحقيقة وُضعت لأشخاص ضد آخرين، وأروني حفظ الديمقراطية لها؟! وأنى لها ذلك؟! وهذه الدساتير والقوانين تُغَيَّر

ما بين حين وآخر، وفي آخر الأمر قد تلغى بالكلية، ويكون إلغاؤها لإزاحة سيئة من طريق الناس. فمن المناقضة لشريعة الإسلام: جعل نظريات الكفار، نظريات يسود بها الخير والبركات في المجتمعات، كنظرية(كارل ماركس) والتي عرفت بـ(الاشتراكية الشيوعية)، فبعد توغلها في بلاد الكفار خصوصًا في شعوب الاتحاد السوفييتي (سابقًا) والصين وأوروبا الشرقية، ظهر للعقلاء هناك أنها أوصلت الناس إلى الحضيض مما أدى بحملتها والمنتصرين لها إلى التخلص منها، ومع هذا حملها الفجرة من أبناء المسلمين إلى كثير من بلاد المسلمين، وانتشرت فيها ، وبقيت مدة من الزمن يُدعى إليها المسلمون ويُصَوَّر لهم أن هذه الاشتراكية فيها كل عدل وفضل وخير للمجتمعات الإسلامية، وأنها أفضل ملة وأن من لم يدخل فيها فقد فاته ركب السعادة والحضارة والازدهار والرخاء وغير ذلك، ففي هذا الوقت الذي تُلَمَّعُ فيه الاشتراكية للمخدوعين بها انقض عليها من انقض من الشيوعيين أنفسهم فاقتلعوا أصولها واجتثوا جذورها، وبعد انهيار دول المنظومة

الاشتراكية استغل الغرب الكافر هذا الحدث، وجنَّد من جند من أبناء المسلمين في الدعوة إلى الديمقراطية التي تُعَدُ ملة الكفار، وهي أخت الاشتراكية، مدعين أن فيها حقوق الإنسان، وحقوق المرأة، وحقوق الأطفال، ومدعين أنهم أرادوا أن يوصلوا هذه الحقوق إلى أهلها - وهيهات هيهات أن الأعداء يتركون تآمرهم خصوصا على المسلمين!! - وقد جعل الأعداء حقوقهم المذكورة تقوم على قاعدتين: الحرية المطلقة، والمساواة المطلقة، وقد وجدنا هاتين القاعدتين هما بالنسبة للغرب زيادة في كفرهم، وإلحادهم ورذائلهم، وهذا معلوم عند عقلائهم، وهذه الحرية على أربعة أنواع:

١ - **حرية الدين**، أي: أن الشخص مسلمًا كان أو غير مسلم له أن يختار أي ملة من الملل الكفرية، وهذه دعوة إلى الردة عن الإسلام، قال تعالى:﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[البقرة: ٢١٧].

٢ - **حرية الرأي**، وهي: أن الشخص حر في إبداء آرائه ونشرها مهما كان فيها من التعدي، فسب الله أو رسوله أو دينه أو غير ذلك حرية، وهذا في ملة الشريعة الإسلامية هو الإلحاد بعينه ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآ﴾ [فصلت: ٤٠]. بل الكفر بعينه كما لا يخفى.

٣ - **الحرية الشخصية**، وهي: أن الشخص حر في جسده، يفعل به وفيه ما يشاء، فإن زنا؛ فله ذلك، وإن عمل عمل قوم لوط؛ فله ذلك، وإن تزوج رجلًا أو تزوج على رجل؛ فله ذلك؛ لأن له الحرية الشخصية، وهذا في حكم الإسلام أشنع أنواع الفجور، وأرذل الرذائل، قال تعالى:﴿ وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ أَئِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقۡطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأۡتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلۡمُنكَرَۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوۡمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُواْ ٱئۡتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٢٩ ﴾ [العنكبوت: ٢٨، ٢٩].

٤ - **الحرية الاقتصادية**، وهي: حرية كسب الأموال وإنفاقها، فهذه الحرية تخول لصاحبها أن يكتسب المال من

أي جهة شاء، وينفقه في أي مجال شاء مهما كان محرمًا في الشريعة، وهذه الحرية سفاهة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[النساء : ٥].

وقال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾[الإسراء: ٢٧].

فهذه الحريات الأربع هي اللب عند دعاة الديمقراطية، فقد سطروها في دساتيرهم، فماذا يبقى مع من قبل الحرية المطلقة من الإسلام والأخلاق الحميدة والمعاملات الحسنة؟! فذهاب الإسلام من المسلمين يكون حسب قبول الحرية الديمقراطية، فمن قبلها كليًّا مهما خالفت الإسلام ذهب الإسلام عنه كله ومن قبل بعضها ذهب من دينه بقدر ما قبل منها.

ومن أراد المزيد من الإيضاح للحرية الديمقراطية المطلقة؛ فليرجع إلى كتابنا «المؤامرة الكبرى على المرأة المسلمة».

ونأسف لما تفوه به الدكتور يوسف القرضاوي عندما قال: «المطالبة بإطلاق الحريات مقدمة على تطبيق الشريعة». "سر الجماعة" (ص/٧٧).

وكم له من تصريحات ينتصر فيها لدعوة الأعداء (الحرية المطلقة، والمساواة المطلقة) وغيرها من الكلمات التي تباعد المسلمين عن التمسك بدينهم، ورحم الله شيخنا ووالدنا الوادعي حيث قال فيه: «قد قرض من الدين شيئًا، ونخشى أن يكمل».

وأما المساواة المطلقة؛ فقد كتبنا فيها كتابًا شافيًا بإذن الله وهو مطبوع منشور باسم: "الإيضاحات الموثقة في بيان بوائق دعوة المساواة المطلقة» أوضحناها فيه، وخلاصتها: إلحاق المسلم بالكافر في عموم كفره وأخلاقه، ومساواته به، وهذا مرفوض في شريعة الإسلام، قال تعالى:﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾[القلم: ٣٥، ٣٦]. وهذا الإلحاق هو في الظاهر، وإلا فالحقيقة: أن الكافر في المفهوم الديمقراطي أفضل من المسلم، ومقدم عليه بل والحاكم عليه، فضرر هاتين القاعدتين على من قبلهما من

المسلمين: أنه لا يقبل منه دين الإسلام عند الكفار، هذا من جهة، ولا عزة ولا كرامة ولا سعادة له عندهم من جهة أخرى؛ لأنهم يحتقرون من غير وبَدَّل في دين الإسلام طاعة لهم. وإن أعطوه شيئًا من حطام الدنيا، وإن أظهروا له الاحترام، هذه حقيقة فاعرفها، والملاحظ أن الكفار كلما اخترع لهم كفر أو فساد أقبح مما عندهم أقبلوا على ذلك حتى لو كان ذلك من قبل النساء، واعتبر بما سبق ذكره من قبول نظرية (كارل ماركس)، فما كان في هذه النظرية إلا زيادة في الكفر والفجور والإلحاد. وهكذا قل في النظرية الديمقراطية، وها هم الآن يلوكون نظرية الجندر التي تعد من النظريات النابعة من باطن الحرية المطلقة والمساواة المطلقة: وكلمة(جندر) لا وجود لها في قواميس اللغات غير العربية، فضلًا عن وجودها في اللغة العربية، إلا في اللغة الإنجليزية، ومعناها مؤخرًا: وحدة النوع البشري: الذكري والأنثوي.

ولما كان لفظ (الجندر) متضمنًا مفاسد مهولة، طالبت بعض الجهات العربية بحذفه، فلم يستجب لهم الأعداء، وسعوا

إلى إيجاد مصطلح لهم ، فاصطلحوا على تسميته: بـ(النوع الاجتماعي)، والمراد بـ(النوع الاجتماعي): أن النوعين: الذكري والأنثوي صارا في مرتبة واحدة، ومنزلة متساوية، لا فرق بين النوع الذكري والأنثوي، فما هو من خصائص الرجال، فقد صار مشتركًا بينهم وبين النساء، وما هو من خصاص النساء، فقد صار مشتركًا بينهن وبين الرجال. وما الداعي إلى هذا؟

الجواب: إبعاد الحواجز التي تباعد الذكر والأنثى عن الزنا واللواط، فالدعوة إلى الجندر المذكورة مكابرة للحقائق التي تثبت الفوارق بين الجنسين: الرجل والمرأة، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾[آل عمران: ٣٦] ومعاندة للفطرة التي فطر عليها الرجال بما فيها من خصائصهم، وللفطرة التي فطر عليها النساء لما فيها من خصائصهن، ومحاربة للشريعة الإسلامية، التي جاءت بالأحكام التي تميز بين الرجال والنساء، ومؤامرة على قيم الرجولة وخصائص الفحولة، ومواهب الكمال.

ولما أعطى الملاحدة في الغرب للمرأة المفتونة بالجندر هذا التفوق على الرجال، تحركت فيها النزعة الأنثوية في الدعوة إلى الجندر، وجعلتها قضية القضايا، وصارت المرأة تعد العدة للدعوة إلى الجندر، وأقيمت في بلاد الغرب الأحزاب النسائية بأسماء متعددة، وحُركت الاجتماعات والمهرجانات، ووراءهن بعض الجهات الدولية وغير الدولية، لغرض المتاجرة بالمرأة، ثم سرت هذه العدوى إلى بلاد المسلمين شيئًا فشيئًا، وصارت دعوة الجندر متحركة خصوصًا في مصر وأمثالها، فقد ذكر لي أحد كبار رجال الدولة اليمنية أنه دعي إلى مؤتمر عقد في مصر، فحضر ممثلًا للدولة اليمنية، فإذا المؤتمر (مؤتمر الجندر) قال: فوعدوا بإعطاء الدولة اليمنية مساعدات ضخمة إن هي قبلت الجندر، فلم تقبل الدولة هذه الدعوة والحمد لله.

ثم فوجئ أهل اليمن بإقامة مؤتمر دولي في جامعة صنعاء في عام ١٩٩٧م في كلية الآداب في (مركز البحوث التطبيقية والدراسات النسوية) شاركت في هذا المؤتمر أربع وعشرون دولة، منها: أمريكا وبريطانيا وألمانيا وإيطاليا وهولندا وممثلو

المنظمات أربعة عشر مركزًا بحثيًّا في مجال الدراسات النسوية التي تعمل في اليمن، أقامته مديرة المركز آنذاك (رؤوفة حسن) ومعها (اللجنة الوطنية للمرأة) وغيرها ، وقد أوضحنا في كتابنا «المؤامرة الكبرى على المرأة المسلمة» ما اشتمل عليه المؤتمر من كفريات وغيرها من القاذورات، ومن ذلك: السخرية بالقرآن الكريم وبالإسلام والعلماء والدعوة إلى إلغاء أحكام الشريعة التي تميز بين الرجل والمرأة وغير ذلك، وعندما انكشف ما في المؤتمر المذكور من كفريات وإلحاد بذلت الجهود في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل أهل الغيرة على الإسلام رجالاً ونساءً وعلماء وخطباء ودعاة وكتاباً ومسئولين وغيرهم، وأريد الفتك بالقائمة على المركز المذكور، فهربت إلى هولندا وأغلق المركز المذكور من قبل الدولة وقامت الدولة بتكليف لجنة من مجلس النواب بتقصي الحقائق عن هذا المركز، فكان من جملة ما قررته اللجنة: أن هذا المركز يتبنى الدعوة إلى الجندر التي غايتها ونهايتها نكاح الرجل الرجل والمرأة المرأة، وقد أسس هذا المركز

بطريقة غير رسمية وعرف أن جهات دولية وغير دولية دعمت هذا المركز وأشهر من دعمه الدولة الهولندية، وليعلم أن الدولة الهولندية هي أول دولة أوروبية قبلت من يعملون عمل قوم لوط رسميًا، وبعد مدة من إغلاق المركز المذكور أقيمت مراكز نسوية أخرى لا تقل خطورتها عن المركز المذكور، مثل: (مركز دراسات المرأة) وعادت رؤوفة حسن من هولندا تُدَرِّس فيه، وأنشئ في جامعة عدن مركز بعنوان (مركز المرأة للبحوث والتدريب) ولا يزال العمل مستمرًا على إنشاء المزيد من هذه المراكز في إطار الجامعات والمؤسسات الحكومية، أو على شكل مؤسسات مدنية وأهلية .

وآخر هذه المؤتمرات ما ذكر في السؤال، وقيام هذا المؤتمر جاء بعد صدور قرار (منظمة العفو الدولية التنصيرية) عام ٢٠١٢م عن اليمن، ومما طالبت به المنظمة المذكورة الحكومة اليمنية: إلغاء المواد(٢٦٣و٢٦٤و٢٦٧و٢٦٨) من قانون الجرائم والعقوبات التي تُجَرِّم العلاقات الجنسية المثلية التي تتم

بالتراضي، فضلًا عن العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي خارج كنف الزوجية.

وليت المنظمة المذكورة ترفعت عن هذا القرار؛ فإن عقلاء الكفار لا يقبلون هذه المثلية، ونخشى أن صدور هذا القرار ناتج عن تسلط الأنوثة على الذكورة.

فنحن نبرأ إلى الله من الدعوة والدعاة إلى الجندر، ولعنة الله والملائكة والناس أجمعين في الدنيا والآخرة على من دعا إلى ما دعت إليه(منظمة العفو الدولية).

وقد يقول قائل: المشهور عند الكفار أن كثيرًا منهم يرغبون في الزنا، فما الداعي لهم إلى نكاح الرجل الرجل والمرأة المرأة؟

والجواب: لما كان القوم يتبعون أهواءهم ـ والأهواء تتجدد فيما يزيد في الرذيلة ويباعد عن الفضيلة ـ رأى الجندريون أن البقاء على الزنا فيه تسلط الرجل على المرأة، وهم قد جعلوها فوقه في حقيقة الجندر، فقالوا: يقضي الرجل شهوته في رجل مثله، والمرأة تقضي شهوتها في امرأة مثلها.

فهذه الجرائم لم تسمع بها الأمم الكافرة قديمًا، فضلًا عن أن تقبلها، أو تسن لها القوانين، فليخسإ الديمقراطيون بديمقراطيتهم!!!.

أسأل الله أن يعجل بزوالها كما عجل بزوال الاشتراكية الشيوعية!.

ومن أراد المزيد من معرفة التآمر على المرأة اليمنية ومعرفة استخدامها من قبل الأعداء؛ فليرجع إلى كتابنا «المؤامرة الكبرى على المرأة المسلمة»، وكتاب «الحركة النسوية في اليمن» للأخ الباحث/ أنور الخضري وفقه الله.

وأما الحكم على من بلغ به الجندر إلى تعاطي عَمَلِ قوم لوط؛ فهو القتل بأشنع هيئاته، قال الله تعالى مخبرًا عما عاقب به قوم لوط: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا جَعَلۡنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهَا حِجَارَةٗ مِّن سِجِّيلٖ مَّنضُودٖ ۝٨٢ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٖ ۝٨٣ ﴾[هود:٨٢، ٨٣].

قال ابن كثير في تفسيره (٣٤٢/٤): «قوله: ﴿ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٖ﴾ أي: وما هي النقمة ممن تشبه بهم في ظلمهم ببعيد عنه».

وقال الرسول ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أحمد (٣٠٠/١)، وأبو داود (رقم/٤٤٦٢)، والترمذي (رقم/١٤٥٦)، وابن ماجه (رقم/٢٥٦١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني في الإرواء (رقم/٢٣٥٠)

وأجمع على قتل من عمل عمل قوم لوط الصحابة رضوان الله عليهم، إجماعًا قوليًا وعمليًا روى البيهقي في الكبرى (٢٣٢/٨)، والشعب (رقم/٥٠٠٥)، وَجَوَّدَ إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٥١/٣) أن خالد بن الوليد، كتب إلى أبي بكر الصديق، أنه وجد رجلا في بعض ضواحي العرب بالمدينة يُنكح كما تُنكح المرأة، فجمع لذلك أبو بكر أصحاب رسول الله ﷺ فيهم: علي بن أبي طالب، فقال علي: " إن هذا ذنب لم يعمل به أمة إلا أمة واحدة، ففعل الله بهم ما قد علمتم، أرى أن تحرقه بالنار "، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرق بالنار، فأمر أبو بكر أن يحرق بالنار.

وقد نص على إجماع الصحابة على قتل من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط ابن القصار وابن القيم في "زاد المعاد" (٤٠/٥)، فإذا ظهرت هذه الفاحشة المهينة للرجولة؛ فالواجب السعي في حسمها واستئصالها، بما يجعل الواقعين فيها عبرة للمعتبرين.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٠٣/١٣-٣٠٤): «وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ويعذب تعذيبا يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابها لعقوبتهم. وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم».

واعلم أن جريمة نكاح الرجلِ الرجلَ أشنع من عمل قوم لوط؛ لأن الله أخبر في كتابه أنهم كانوا يأتون هذا المنكر في نواديهم، وهذا يدل على أنه لم يكن تناكحًا؛ إذ إن التناكح يكون في البيوت، أما الجندر فقد جعل هذا العمل القبيح مضاهيًا لشريعة الإسلام وللفطرة التي فطر عليها الذكور والإناث من أن التناكح لا يكون إلا بين الرجال والنساء.

فما يدعو إليه الجندر أشد سفاهة وأخبث فسقًا مما كان عليه قوم لوط.

وأما قول السائل: هل للجندر صلة بالدولة المدنية أم لا؟

فقبل أن أجيب عن السؤال أضع كلمة تمهيدية؛ لأتوصل بها إلى إيضاح حقيقة (الدولة المدنية)؛ فمن المعلوم أن العلمانية معناها العام: فصل الدين عن الدولة والمجتمع. وقد أنشئت في أوروبا وترعرعت هنالك، وقد تلقاها كثير من الطلاب المسلمين الدارسين في بلاد الغرب، فرأى الأعداء أن هؤلاء الطلاب هم أقوى ساعد لهم لنشر العلمانية في بلاد المسلمين، فزودوهم بما زودوهم به ووصوهم بما وصوهم به؛ فرجعوا إلى بلدانهم وهم يحملون العلمانية، واستمر التعاون معهم من قبل الأعداء في الغرب ما بين دول ومؤسسات وجمعيات ومنظمات تنصيرية، وأقيمت العلمانية في بلاد المسلمين على قواعد تهدم الإسلام كله وتفسد الخير بأجمعه وتحطم القيم والشيم والعفاف والحياء من أصولها، ومن هذه القواعد: (الدين لله والوطن للجميع) و(لا دين في السياسة)، و (الرأي والرأي الآخر)، و (الدين علاقة بين العبد وربه)، و (الشعب مالك السلطة ومصدرها). ومفاد هذه القواعد العلمانية الآتي:

١ – أنه لابد من فصل الإسلام عن الحاكمية على الدولة والمجتمع ويحكمان بالديمقراطية لا بالشريعة الإسلامية، وهذا غير مقبول في الإسلام: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[آل عمران: ٨٥].

٢ – جعلت الديمقراطية ندًّا للشريعة الإسلامية، بحيث إذا قال أهل الإسلام في المسائل المصيرية وغيرها: حكم الله بكذا، فالعلمانيون يقولون: القانون كذا، خلاف الشريعة؛ ويصرون على تنفيذ القوانين وإهمال الشريعة وهجرانها؛ وهذه الندِيَّة شرك مع الله، قال تعالى: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١].

٣ – محاصرة العلمانيين للإسلام حتى جعلوه دين أفراد لا جماعة، ودين أشخاص لا دين دولة وشعب، وفي المسجد لا في الأماكن العامة والخاصة، وفعلهم هذا يذكرنا بما قاله الله في الكفار: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾[فصلت: ٢٦].

وبقوله تعالى في المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء : ٦١].

٤ – سعي العلمانيين إلى الحيلولة بين الدعاة والعلماء وبين المجتمع المسلم؛ لأن الإسلام عندهم دين علاقة بين العبد وربه، لا دين إصلاح للناس وتعليم ونشر له وتعاون على ذلك، فيشوهون بالعلماء ويتنقصونهم ويلفقون عليهم التهم ويرمونهم بالعظائم؛ ليوجدوا الفجوة بين المسلمين وبين علمائهم وهذه خطة يهود صهيون نصوا عليها في بروتوكولاتهم، وتابعهم على ذلك من تابعهم من النصارى، فقد قال بوش الابن في خطابه الذي ألقاه أمام الكونجرس في ٢٠٠٣/١/٢٩م: «وعلى الرغم من أن الحرب على أفغانستان توشك على نهايتها؛ فإن أمامنا طريقًا طويلًا ينبغي أن نسيره في العديد من الدول العربية والإسلامية، ولن نتوقف إلى أن يصبح كل عربي ومسلم مجردًا من السلاح، وحليق الوجه، وغير متدين، ومسالمًا ومحبًّا لأمريكا، ولا يغطي وجه امرأة». "الإيضاحات الموثقة في بيان بوائق دعوة المساواة المطلقة" (ص/٦٣).

فهذا مجمل ما سار عليه العلمانيون من محاربة الإسلام وأهله في بلاد المسلمين.

ولما كان سير العلمانيين على هذا، افتضحوا عند كثير من المسلمين، فسارت العلمانية ثوبًا دنسًا ودعوة بائرة واتجاهًا معاديًا لدين الإسلام وأهله، فنبذها من نبذها من المسلمين.

فالأعداء الذين يريدون أن يطفئوا نور الله، رأوا أن يغيروا الاسم العلماني إلى اسم آخر جديد على الناس، وقد توصلوا إلى اسم جديد هو:(الدولة المدنية)، وهذا ا لمصطلح أنشئ في بلاد الغرب، والمقصود من هذا المصطلح: أنها دولة ليست دينية إسلامية، بل علمانية، فالتغيير وقع للاسم فقط، مع بقاء المسمى والمضمون.

وقولهم:(دولة مدنية) لا ينافي أنها ديمقراطية أو وطنية أو غربية. وأضاف بعض الكتاب ضابطًا للدولة المدنية وهو: (الحديثة)، وهذا يزيد المسألة وضوحًا في أنها علمانية ظهرت في هذا العصر.

فالجندر جزء من الديمقراطية، والديمقراطية يُطَالَب بتطبيقها المعنيون بالدولة المدنية، بل هم الذين سيعول عليهم من قبل دول الغرب في تنفيذه، فإن لم يفتحوا المجال للجندر؛ فالشكاوى إلى دول الغرب وإلى جهاتها المختصة بقضايا المرأة في الحرية المطلقة والمساواة المطلقة ستتوالى، وقد ظهر مطالبون بالدولة المدنية في اليمن وغيره حسب قبول التآمر على البلاد والعباد، ونوجز البيان فيهم فأقول: هم أصناف:-

الصنف الأول: العلمانيون، وهذا لا يحتاج إلى برهان؛ لأن وجودهم في بلاد المسلمين معلوم، وسيرهم ودعوتهم إلى الديمقراطية معلومة، ولا يزالون على ذلك؛ ففي كتاب "فخ الدولة المدنية" (ص/٤٢-٤٣) ما نصه: «تشدد المدرسة الفكرية التي تضم نخبة من كبار العلمانيين العرب على أنه لا سبيل إلى بناء الدولة الحديثة والمجتمع العربي الحديث من دون المرور من طريق العلمنة، وأن الدولة الوطنية الحديثة هي بالتعريف: دولة علمانية، أو دولة تقوم على العلمنة، وتقوم بالعلمنة، وأنه لا دولة حديثة حاكميتها الدين، وأنه لم يقم

من التاريخ دليل على أن دولة حديثة قامت بمعزل عن ماهية (علمانية) لها».

الصنف الثاني: منظمات المجتمع المدني، وهذه المنظمات مهمتها القيام بقضايا حقوق الإنسان والحريات وقضايا المرأة بصفة خاصة، حسب الطريقة المرسومة لها من قبل المنظمات التنصيرية الدولية وغير الدولية. وقد كثرت هذه المنظمات مؤخرًا كثرة لم تعهد من قبل، قال الخضري في كتابه "الحركة النسوية في اليمن" (ص/٥٨): «ومنذ عام ١٩٩٠م وحتى ١٩٩٧م لم يتجاوز عدد الجمعيات والهيئات العاملة في مجال المرأة، بما في ذلك الأسرة والطفولة (١٣) جمعية، لكنها قفزت بعد عام ١٩٩٧م وحتى ٢٠٠٠م إلى (٦٢) جمعية. وغالبية هذه المنظمات تعني بالجانب المتصل بالدعم الخارجي الذي أصبح موجهًا لها من خلال شروطه التي يطرحها أو التوصيات والمقترحات التي تمرر عبر الدعم المالي والمادي».

الصنف الثالث: قيادة حزب الإخوان المسلمين، قال الدكتور سعيد الكتاتني، في تصريح لجماعة الإخوان، في جريدة

(الأهرام): «لو وصل الإخوان إلى سدة الحكم لن يمنع الخمور في المنازل والفنادق، ولن يحجب المواقع الإباحية، ولن نطبق الحدود» نقلًا من رسالة "سر الجماعة" (ص/٧٦).

وقال أيضاً:«الإخوان ينادون إلى دولة مدنية تعمل بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تعد في الأساس مبادئ تصلح للدنيا بأكملها» نقلًا من كتاب "فخ الدولة المدنية" (ص/٣٥).

وقد كتب المهندس/ خيرت الشاطر مقالاً، وفيه: «نجاح الإخوان لا يجب أن يخيف أحدًا، فنحن نحترم حقوق جميع الجماعات السياسية والدينية» "الدستور ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦م" نقلًا من رسالة "سر الجماعة" (ص/٣٢).

وقال القرضاوي في خطبة جمعة ألقاها في ميدان التحرير بمصر في وقت إقامة ثورتهم: «ليس إيذانًا ببدء دولة دينية، بل على النقيض من هذا الكلام يأتي توجهي لإقامة دولة مدنية، لكن بمرجعية إسلامية، وهذا لا يعيب دولتنا، فكثير من الدول اختارت الاشتراكية كمرجعية، وأخرى اختارت

القومية، فأنا ضد الدولة الدينية تمامًا، فلسنا دولة مشايخ ولا ملالي».

قلت: إذا كان الاقتناع بالدولة المدنية قد صار دعوة يدعو إليها كبار علماء الإخوان؛ وأيضًا: إذا كان هذا التصريح الذي تفوه به القرضاوي من باب الوفاء للأعداء؛ فمن باب أولى أن تكون القيادة أكثر استجابة للأعداء في هذه المطالب وفي هذا المجال، بل لقد تورطت قيادة حزب الإخوان بإلقائها نفسها بين أيدي الأعداء، قال عضو مجلس الشيوخ الأمريكي (تشيك هيجل) أثناء زيارته لمصر: «الإدارة الأمريكية لا تمانع في إدماج جماعة الإخوان في الحياة السياسية من خلال منحها حزباً سياسياً طالما التزمت الجماعة بقواعد اللعبة السياسية وقدمت من الضمانات التي تؤكد التزامها بالخط العام للسياسة المصرية الخارجية، بما في ذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية». "الإخوان المسلمون بين الابتداع الديني والإفلاس السياسي" (ص/٥٣٨).

قلت: وقد صارت قيادة حزب الإخوان قبل ثورتهم على مرحلتين في الارتماء بين أحضان الأعداء:

المرحلة الأولى: اعتماد الطريقة السرية، فكانت لقاءاتهم بهم سريًّا. انظر المصدر السابق(ص/٥٣٦).

المرحلة الثانية: إظهار اللقاءات علناً، وهذا الذي قاله عضو مجلس الشيوخ الأمريكي كان بعد اللقاءات العلنية، ويدل على هذا أيضاً: ما سطره صاحب كتاب "الإخوان المسلمون بين الابتداع الديني والإفلاس السياسي" (ص/٥٤٦) فقد قال: «كشفت مصادر الإخوان المسلمين عن اتجاه بعض قيادات الجماعة بالدخول في حوارات مع جهات أمريكية رسمية وشعبية والتفاوض مع أعضاء بارزين بالسفارة الأمريكية بالقاهرة عبر قنوات معلنة». وانظر (ص/٥٤٧)، فقد ذكر اللقاء بالسفير الأسترالي والكندي.

وأما بعد ثورتهم فصار الباب مفتوحًا.

الصنف الرابع: مشاركة الدولة وأحزاب أخرى وبعض المسئولين حسب الطُعم الذي تقدمه دول الغرب بقيادة أمريكا والمنظمات والمؤسسات التابعة لها. واعلم أن أعظم سبب لقبول دعوة الكفار: هو الإغراء لهؤلاء الذين ذكرناهم

آنفًا ولأمثالهم بالمال، والمال ميَّال بصاحبه، وبسبب ذلك قلت: ما غلبنا اليهود والنصارى بأفكارهم، ولكن بأموالهم. وقد تكلمت عن هذا الأمر في كتابي: «تأثير الأموال في نفوذ التنصير بين المسلمين». وهو مطبوع.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٩٨/١): «لا ريب أن من نصرك ورزقك كان له سلطان عليك، فالمؤمن يريد أن لا يكون عليه سلطان إلا لله ولرسوله، ولمن أطاع الله ورسوله، وقبول مال الناس فيه سلطان لهم عليه». فهذا الإغراء صار معلومًا لا يُنكر؛ فكانت له الآثار السيئة التي لا تحمد عقباها، ومنها:

١- غزو المسلمين فكريًّا. وهذا أضر من الغزو العسكري في كثير من الأحيان، وأيضًا قد يتبع الغزو الفكري الغزو العسكري، فهل في هذا عافية للمسلمين؟! وهل هناك أضر على ديننا وأمننا وعزنا ممن يتاجر بالإسلام وأهله عند الأعداء؟!

٢ – تمكن الأعداء من تمزيق المسلمين؛ فتذهب قوتهم وتكسر شوكتهم، وربما ذهبت دولتهم وتولى أعداؤهم عليهم، وهذا يحصل ولا ينكر.

٣ – يحصل كثيرا أن الأعداء إذا احتلوا بلادًا طردوا أهلها، بدعوى أن هذه البلاد بلادهم من سابق، استولى عليها المسلمون، وهم الآن استردوها.

٤ – السقوط بين أعداء الإسلام من قِبَل من ذكرنا بحيث يتحول المسلم من صاحب أمانة إلى صاحب خيانة، ومن صاحب رحمة بالمسلمين إلى صاحب نقمة عليهم، ومن صاحب دعوة رحمانية إلى صاحب دعوة شيطانية، ومن صاحب صدق إلى صاحب كذب، ومن حارس للأعراض والإسلام إلى متآمر عليهما، ومن صاحب عفة وكرامة إلى صاحب خسة ودناءة، ومن صاحب أخوة في الدين إلى صاحب عداوة! فهذا أمر في غاية الحمق حتى عند الأعداء، فإنهم يقولون: إذا كان هؤلاء باعوا دينهم وإخوانهم وشرفهم وأوطانهم؛ فكيف نأمنهم على أمر من أمورنا؟!

٥ – لا يأمن المسلم الذي مدَّ يده إلى الكفار أن ينقلبوا عليه ويسلطوا عليه من يذيقه سوء العذاب، بل الأحوال المشاهدة شاهدة بهذا والألسن ناطقة به، ألا ترى كيف عمل الأعداء بالدول العربية الإسلامية الخاضعة لهم إلى حد كبير، وبالأحزاب التابعة لهم؟! سلطوا بعضهم على بعض، وما ثورات الربيع العربي عنا ببعيد!! فالحزب الذي يمده الأعداء اليوم ضد غيره؛ في الغد يمدون غيره عليه، فلا تكن من الغافلين، وهكذا تظل بلاد المسلمين ساحة للفتن الكبرى وميداناً للتآمرات العظمى.

فأين هؤلاء الذين اغتالتهم أطماعهم من مداواة النفوس المصابة بهذا الداء بالأدوية الشرعية؟! ومن ذلك: أن الرغبة في المال تكون فيما عند الله؛ لأن خزائنه ملأى، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَفۡقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٧]، وطريق نيل ما وعد الله به: السؤال له سبحانه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ٣٢ ﴾[النساء: ٣٢].

وأيضًا: الاستقامة على دين الله من أسباب الرخاء والعطاء، قال سبحانه في أهل الكتاب:﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾[المائدة: ٦٦]، وليعلموا أيضًا أن هذه الدنيا زائلة، وأننا عنها راحلون؛ فيكون الحرص على ما يبقى، لا على ما يفنى، قال تعالى:﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍۗ﴾ [النحل: ٩٦]. فليكونوا أوثق بما عند الله مما في أيديهم، ولا ينسوا أن كثرة الأموال قد تباعدهم عن ربهم، والله يريد منا دينه، قال تعالى:﴿ وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴿٣٧﴾﴾[سبإ: ٣٧]، ولا ينبغي أن نشارك الكفار فيما ذمهم الله به، قال تعالى:﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِۚ ... ﴿٣٠﴾﴾[النجم: ٢٩، ٣٠].

فاتقوا الله يا عباد الله، وتوبوا إليه قبل أن يحل بكم من النقم ما لا تطيقون، ومن العذاب ما لا تعلمون، فاقطعوا الصلة بينكم وبين الماكرين بالبلاد والعباد، وسدوا عليهم

الأبواب التي توصلهم إليكم، وأروهم عزة الإسلام، وقوة الإيمان، وحسن الأخلاق.

وإني لأدعو نفسي أولاً، وإخواني المسلمين على مختلف ما هم عليه من وظائف دنيوية ومن أحوال دينية، من رؤساء دول، وقادة أحزاب، وعلماء أمة، ودعاة مجتمع، وأصحاب وجاهات، ومشايخ قبايل، وأرباب صحف، ومربِّي أجيال، وآباء وأمهات، وشباب وشابات، وأزواج وزوجات إلى إصلاح أنفسنا كما أراد ربنا، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾[المائدة: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ٤٠ فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ ٤١ ﴾[النازعات: ٤٠،٣٩]، وأدعو الجميع إلى حراسة ديننا وأمننا واستقرارنا من تسلط المتآمرين ونجاح الماكرين وتمكن العابثين، فقد قال الرسولﷺ:«لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين» رواه البخاري (رقم/٦١٣٣)، ومسلم (رقم/٢٩٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فكم حصلت على المسلمين من نكبات! ومن أسبابها: عدم الأخذ بالعبر، وعدم الاتعاظ بحوادث الزمان، وتغير الأحوال.

فالله أسأل أن يجعل في هذه الفتوى الخير لسامعها، والنفع لقارئها والأجر العظيم لناشرها، والدال عليها.

اللّٰهُمَّ هل بلغت، اللّٰهُمَّ فاشهد!

وكتب/ أبو نصر محمد بن عبد الله الإمام

في دار الحديث بمعبر

يوم السبت: ١٤٣٤/٧/١هـ